لعو ما ذكرناه من ان بقية الاوليين يستحقونه بعد الحلف
ظاهر في الناكل على ما قبله واما من حلف فعليه قولان
هل يحلف ثانيا ام لا وعلى القول بانه يستحقه اهل البطن
الثاني فهل لحلفه ينبغي ان يحلف غير ولد الميت
لانه يأخذ بالوراثة ولم تشهد على حاكم قال تثبت
عنده الا باشهاد يعني ان الحاكم اذا قال ثبت عندي
لفلان على فلان كذا او في امر عام فانه لا يشهد على
قوله حتى يقول اشهدوا على بحكمي وينبغي ان يكون
مثل ثبت عندي ما اذا سمعه يقول لخصمين يلزم في
الطلاق فلا يشهد عليه الا باشهاده وقوله الا
باشهاد اي ويكون تحكيما وفايدته انه يكون تقريرا
للشاهدين فلا يقبل تجريحهما كاشهد على شهادتي
او راه يؤديها هذا شروع في الكلام على شهادة
النقل وعرفه ابن عرفة بقوله النقل عرفا اخبار
الشاهد عن سماعه شهادة غيره او سماعه اياه
لقاض فيدخل نقل النقل ويخرج اخبار الشاهد بذكر غير
قاض انتهى قوله الشاهد اخرج به من ليس بشاهد
اذا اخبر بما سمع لا على وجه الشهادة واطلق
الشاهد على من تحمل السماع قوله عن سماعه شهادة دة
غيره معناه انه اخبر عن الذي سمعه يذكر شهادة
عنده وعن سماعه متعلق باخبار والضمير عائد
على الشاهد وشهادة مفعول لسماعه قوله او
سماعه اياه معطوف على السماع والضمير المضاف
اليه يعود على الشاهد واياه عائد على الاخبار وذكر
هذه الزيادة ليدخل نقل النقل وفي نسخة اياها

فضمير

فضمير سماعه يعود على غيره في قوله شهادة غيره
وضمير اياها يعود على الشهادة وادخل بها ايضا
نقل النقل وقوله كاشهد على شهادتي ولو
تسلسل ولا يطلب بتاريخ النقل وقوله او راه
يؤديها مثاله لما هو بمنزلة الاشهاد لان سماعه
اداء الشهادة عند القاضي منزل منزلة قوله اشهد
على شهادتي ان غاب الاصل وهو رجل بمكان
لا يلزم الاداء منه يشير بهذا الى ان شرط جواز
النقل ان يتعذر حضور شاهد الاصل او يتعسر
حيث كان رجلا فلو حضر القادر على الاداء لا يجوز
النقل عنه واما اذا كان الاصل امراة فانه يجوز
النقل عنها مع حضورها للمعير ولا يشترط
غيابها كالرجل والغيبة التي يسوغ النقل معها
هي ما فوق البريدين فقوله بمكان متعلق بغاب
اي غاب في مكان لا يلزم الشاهد الاداء منه وهو
ما فوق البريدين سواء كانت التي المشهود فيه مالا
او حدا وقيل يشترط في صحة النقل في الحدود
ان يكون الشاهد الاصل غائبا غيبة بعيدة فوق
الثلاثة الايام واليه اشار بقوله ولا يكفي في
الحدود الثلاثة الايام [illegible] معطوف
على غاب اي وكذا لا يصح النقل اذا كان الاصل
قد مات او كان مريضا مرضا شديدا يتعسر معه الحضور
الى محل اداء الشهادة ولم يطرأ فسق او عداوة
خلافا لمحمد يعني ان شرط صحة النقل ايضا ان
لا يطرأ على الشاهد الاصل فسق او عداوة بينه

Copyright © King Saud University